باب حكم قطاع الطريق

أولاً: عرض عام:

المحاربون: هم نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من قوة وشوكة.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: من برز وشهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المصر، بحيث لا يدركه الغوث، فإنه محارب، قاطع طريق، جارية عليه أحكام المحاربين.

واتفقوا على أنه: من قتل وأخذ المال منهم وجب إقامة الحد عليه، وأن عفو ولي المقتول أو المأخوذ منه ماله غير مؤثر في إسقاط الحد عنه.

واتفقوا على أن: من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى، إلا أن أبا إسحاق ذكر [في التنبيه] عن الشافعي: أن في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولين، أحدهما: يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه، والقول الآخر: لا يسقط قطع اليد خاصة عنه.

واتفقوا على أن: حقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح يؤخذ بها المحاربون، إلا أن يعفى لهم عنها.